

الأشباه والنظائر

- الكتاب السادس في أبواب متشابهة و ما افترقت فيه : ما افترق فيه اللمس و المس .
- ما افترق فيه اللمس و المس .
- افترقا في سبعة أشياء : .
- الأول : أن شرط اللمس اختلاف النوع .
- الثاني : شرطه تعدد الشخص .
- الثالث : يكون بأي موضع كان من البشرة و المس يختص بطن الكف .
- الرابع : ينقض الملموس أيضا بخلاف الممسوس .
- الخامس : لا يختص بالفرج .
- السادس : يختص بالأجانب .
- السابع : لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبان في الأصح